

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها النص الآتي .

” يتم التصرف في الأراضي المشار إليها في المادة السابقة بطريق المزاد العلني وبشرط ألا تتجاوز ملكية المشتري وزوجته وأولاده القصر مائة فدان من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية بما فيها المساحة التي يرسو مزاد شرائها عليه “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعد العمل بحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية لمدة سنة تبدأ من التاريخ التالي لانتهاؤ المدة المنصوص عليها في تلك المادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضي الزراعية واستبدالها بالنسبة للجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ( ٤ ) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضي الزراعية واستبدالها بالنسبة للجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين نصها الآتي :

” وفي حالة عدم تسليم الأراضي المشار إليها في الفقرة الأولى تؤدي عنها الدولة إلى الجمعيات الخيرية التمويض تقدياً طبقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتسمى في شأن هذا التمويض أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ( ٣ ) “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون